



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Difference of Commentators and their Reasons for Al-Mawsili as a Model

Maysoon H. Taha ♦ ¹

**Dr . Ammar Abdul
Karim Abdul Majeed²**

College of Arts, Iraqi
University, Baghdad,
Iraq .

KEY WORDS:

*Difference, types of
difference, legal aspect,
reasons for difference,
release and restriction .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 9 / 3 / 2021

Accepted: 17 / 3 / 2021

Available online: 22/ 6 / 2021

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad and upon his family and companions, and afterwards.

The research is entitled (The difference of the commentators and its causes Al-Mawsili as a model) . The researcher explained the meaning of the difference, its types, and its causes, and considered it a difference of the praiseworthy type that the Majestic and Exalted had envisaged, which opened the door for researchers to benefit from the possible meanings of words and compositions over time and ages.

The research presented a number of reasons for differing commentators, and they are nothing more than technical, linguistic, customary or legal differences. As for the interpretations of those with whims and fads, they are rejected, because they used the Qur'anic texts as justification for their meanings to achieve their goals or partisan, sectarian or national interests. That is what you find in this study, Allah Almighty willing.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

اختلاف المفسرين وأسبابه . الموصلي أنموذجاً

ميسون حيدر طه

أ.م. د . د . عمار عبد الكريم عبد المجيد

كلية الآداب، الجامعة العراقية، بغداد، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد. البحث بعنوان (اختلاف المفسرين وأسبابه . الموصلي أنموذجاً)، وقد أوضح الباحث معنى الاختلاف، وأنواعه، وأسبابه، وعدّه اختلافاً من النوع المحمود الذي توخّى به جلّ وعلا فتح الباب أمام الباحثين للإفادة من المعاني المحتملة للألفاظ والتراكيب على مدى الأزمان والعصور. قدّم البحث عدداً من أسباب اختلاف المفسرين، لا تعدو اختلافات فنية، أو لغوية عرفية أو شرعية، أما تفاسير أصحاب الأهواء والبدع فهي مرفوضة؛ لأنهم استخدموا النصوص القرآنية، مُسوِّغاً لما وضعوه من معاني لتحقيق مآربهم أو مصالحهم الحزبية أو الطائفية أو القومية. ذلك ما تجده في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

الكلمات الدالة: الاختلاف، أنواع الاختلاف، الناحية الشرعية، أسباب الاختلاف، الإطلاق والتقيد .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد. إن مرد اختلاف المفسرين إلى المراد، أو الأولى، وهو اختلاف تنوع أو تضاد، أو اختلاف في احتمال الألفاظ أكثر من المعنى المتبادر، أو الموضوع له اللفظ أو التركيب، ومعلوم أن هناك مؤثرات أخرى عصرية لا ينكر دورها في اختلاف المفسرين.

ولبيان ذلك بصورة أكثر دقة اخترت هذا العنوان: (اختلاف المفسرين وأسبابه الموصلي أنموذجاً)، وقد قسمت البحث على مقدمة ومطلبين، ذكرت في المطلب الأول معنى الاختلاف وأنواعه وحكمه الشرعي، وفي المطلب الثاني بينت أسباب الاختلاف في التفسير عند المفسرين قديماً وحديثاً.

وختمت الدراسة بالحديث عن أثر العصر ومعطياته والواقع، وآثاره، ثم تطور العلوم والأحداث السياسية والانقسام المذهبي، والتعصب للمذهب فضلاً عن السياق في تحقيق المعنى المراد أو الأولى، مما كان له دور في اختلاف المفسرين الذي لم يكن في عمومه اختلافاً مذموماً، إذ استثنينا أصحاب الأهواء والبدع، الذين لا شك في ابتعادهم عن المنهج القرآني في التفسير، والذي أخرجهم من دائرة البحث عن الحق، وأبعدهم عن المنهج العلمي.

وفي الخاتمة أبرزت أهم ما أسفرت عنه نتائج هذه الدراسة المختصرة آملة أن لا يكون إيجازها مخلاً، ثم أتبعته بثبت للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه تعالى ومنه التوفيق ﴿وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَلَكُمْ﴾^(١). وصلّى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين

أولاً- معنى الاختلاف:

من (خَ لَ فَ)، ومنه اختلف: ضَدَّ اتَّفَقَ.^(٢) فالاختلاف في معناه اللُّغوي يطلق على شيئين لا يجتمعان. وهناك إشارة إلى أنَّ إطلاق لفظ الاختلاف على قولين متعارضين يتعذر الجمع بينهما في وقتٍ واحدٍ،^(٣) ويرى الأصفهاني، أنَّ الخلاف لا ينحصر في الضدَّ،^(٤) مؤكداً أنَّ الاختلاف متعدد الأشكال والأنواع.

(١)- سورة محمد، من الآية: ٣٥.

(٢)- ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: كتاب الخاء، باب الخاء واللام، مادة (خلف)، ٢/٢١٠.

(٣)- ينظر: التفسير المقارن، لروضة عبد الكريم فرعون: ص ١٠٠.

(٤)- ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: كتاب الخاء، مادة (خلف)، ص ٢٩٤.

ثانياً - أنواع الاختلاف:

الاختلاف عند المفسرين يرجع غالباً إلى الأولى، أو المراد، ولذلك عدوه:

١. اختلاف تنوع، لأن مآلها جميعاً إلى معنى واحد، واختلاف المفسرين ظاهرياً لا حقيقياً.
٢. اختلاف تضاد، لأن المعاني المشار إليها لا يمكن حمل الآية عليها مجتمعة.^(١)
٣. وثمة اختلاف في احتمال الألفاظ أكثر من معنى؛ فإن لم يكن في المعاني تضاد، والآية تحتلها جاز حملها عليها، فإن كان في المعاني تضاد وامتنع حمل الآية عليها، بل لا بد من ترجيح أحدهما، كما في لفظ (القرء) وهنا تبرز قدرة المفسر على استقصاء القرائن والبحث عن الدليل، وللسياق أهمية، لا يجوز إغفالها في ترجيحي أحد المعنيين. فإن رجعت الأقوال جميعها إلى معنى واحد فلا يُعدّ خلافاً، وهو قول ابن جزي،^(٢) وتابعه الزركشي، وابن تيمية، والشاطبي.^(٣)

ثالثاً - اختلاف المفسرين من الناحية الشرعية:

الاختلاف في التفسير أمر حتمي، لأنه ثمرة طبيعية ونتيجة متوقعة لأمرين:
الأول: إرادته جلّ وعلا في إبقاء القرآن الكريم موضع تدبر وتفكير ونظر، يبقى مرجعاً للأمة في كل مكان وزمان.^(٤)
والثاني: تفاوت المفسرين في قدرتهم العقلية والعلمية، فضلاً على طرقهم في التفكير، وهو شأن الناس جميعاً.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف:

- وهذه الأسباب لا تعدو مسائل تتعلق بالمعاني التي وردت في الروايات المنقولة في الأحاديث النبوية، وأسباب النزول، أو اختلاف منشؤها التباين في ألفاظ الآية، ومنها:
- أولاً - تعدد القراءات الصحيحة التي توافرت فيها أركان ثلاثة: التواتر، وموافقة وجه صحيح في اللغة العربية، وموافقتها أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا.^(٥) ومردّ هذا الاختلاف:
١. إلى اختلاف اللهجات العربية وما فيها من إمالة وتخفيف ومدّ وتسهيل وجهر وهمس وغنة وتحقيق، والاختلاف فيه من حيث المعنى يسير جداً.
 ٢. ويرجع الاختلاف فيه إلى تغيير في حروف الكلمة وحركاتها وهذا يؤدي إلى:

(١) - التفسير المقارن: ص ١٠١؛ وينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، لمساعد الطيار: ص ٥٩١.

(٢) - ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ١٦/١.

(٣) - ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٥٩/٢.

(٤) - ينظر: التفسير المقارن: ص ١٠٦.

(٥) - ينظر: مقدمات في علم القراءات، لابن مفلح: ص ٦٩.

- ١- اختلاف اللَّفْظ، لكنَّ المعنى واحد، نحو: (حَسَبَ، وَحَسِبَ).^(١)
- ٢- أو إلى اختلاف اللَّفْظ والمعنى، مع إمكان الجمع بينهما كما في ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾^(٢)، (أَزَلَّهُمَا) في قراءة أخرى^(٣)، فهما قراءتان متواترتان، لكلٍّ منهما معنى يختلف عن الآخر، وجمعهما ممكن.^(٤)
- ٣- وقد يكون الاختلاف في اللَّفْظ والمعنى، كما في قوله تعالى: ﴿لَيَزُولَ﴾^(٥) بكسر اللَّام، وفي قراءة أخرى (لَتَزُولَ) بفتح اللَّام الأولى،^(٦) إذ أفاد بعض الباحثين عدم تعارضهما؛ لأنَّ الأولى تنفي أن يُزيل مكرهم الجبال، وتؤكدُ الثانية أنَّ مكرهم يُزيل الجبال، والجمع بينهما ممكن إذ أنَّ الهدف تحذير المؤمنين من هذا المكر وأمثاله.^(٧)
- جعل العلماء تعدُّد القراءات الصَّحيحة يقوم مقام تعدُّد الآيات، والاختلاف فيها يُفيد التَّعاضد، فلا تعارض فيه ولا تدافع؛ لأنَّ المعاني المتعدِّدة مؤدَّاها واحد في إبراز بعض جوانب الإعجاز القرآني المعبر عن ضرب من ضرب البلاغة.^(٨)
- أمَّا القراءات الشَّاذَّة فكان للعلماء موقف ثابت منها:
١. فما لم يكن له أثر على المعنى لا اختلاف فيه، ولذلك أجاز بعض العلماء الاحتجاج بها ومنهم: الرَّمْخسري، وأبو حيان، والآلوسي.^(٩)
 ٢. وما كان له أثر على المعنى وتعارض مع القراءة الصَّحيحة لا يُلتفت إليه، وما أضاف معنًى جديداً على ما جاء في القراءة المتواترة، غير متعارض معه، فلا يُحتجُّ به.^(١٠)
 ٣. أمَّا القراءة التفسيرية (المُدْرَج) فهو رأي تفسيري لصاحبه وليست قراءة، وهو معتبر والله أعلم.

(١)- ينظر: القواعد والإشارات في أصول القراءات، للحموي: ص ٣٦؛ والتحرير والتنوير، لابن عاشور: ٥١/١.

(٢)- سورة البقرة، من الآية: ٣٦.

(٣)- ينظر: الكافي في القراءات السبع، للرعي: ص ٧٨ وهي قراءة حمزة.

(٤)- ينظر: الدر المصون: ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٥)- سورة ابراهيم، من الآية: ٤٦.

(٦)- (لَتَزُولَ) وهي قراءة الكسائي، وقرأ الباقر (لَيَزُولَ). ينظر: الكافي في القراءات: ص ١٣٨.

(٧)- ينظر: إبراز المعاني، لأبي شامة المقدسي: ص ٥٥٣.

(٨)- ينظر: التفسير المقارن: ص ١١٧.

(٩)- ينظر: الكشف: ٤٤٨/٤؛ والبحر المحيط في التفسير: ٢٠٥/٨؛ وروح المعاني: ١٣٧/١٤.

(١٠)- ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي: ٧١/١؛ وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري: ٢٣٧/٦.

ثانياً-المشترك اللفظي:

هو ما اتَّفَق لفظه واختلف معناه، في لفظٍ واحدٍ لا في تركيبٍ وبدلٌ على حقيقتين لغويتين أو أكثر، جاء معناها بالوضع، وتعارف عليه اللُّغويون في الموروث النِّقَافِي العربي.^(١) وهذا المشترك المشترك يقع في:

١. الأسماء، نحو: النِّجْم، في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾^(٣)، فالأول، الكوكب، والثاني، النَّبْتُ الذي لا ساق له.^(٤)
٢. ومن المشترك في الفعل: مشى، من المشي، كما يُقال لِمَنْ كَثُرَتْ ماشيته: مشى.^(٥)
٣. أمّا في الحروف، فالمشترك كثير، فِلَحْرَف الباء، مثلاً: معنى الاستعانة والإلصاق والتَّعدية والسَّبِيبة والقَسَم.^(٦)

ويحمل المشترك اللفظي معاني غير متضادة، كالعين؛ ومن معانيها: عين الإنسان، والجاسوس، وعين الماء، والنقد من الدراهم، وتستعمل كأداة تأكيد الأشياء فنقول: جاء المدرّس عيْنه.^(٧) ومن المشترك ما يحمل معاني متضادة، وتسمّى الأضداد، أو المتناقضات، كما في (جَلَلٌ)، التي تعني صغير وعظيم، وكلمة (وراء)، بمعنى خَلْفٌ وقُدَامٌ.^(٨) لقد وضع العرب معاني لبعض الألفاظ، والأولى حمل اللفظ عليها ما لم تمنع قرينة أو دليل من ذلك، وعلى الباحث أن يجتهد في ترجيح المعنى الأولى والأليق لديه، والأنسب في السياق مع عدم استبعاد المعاني الأخرى.

ثالثاً-التراكيب المشتركة:

وهو أن تُكوّن مجموعة من الألفاظ مصطلحاً، نحو: ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُرْدَةُ الْيَكَاكِ﴾^(٩)، فالذي يحتمل يحتمل عودته إلى الولي، وهو قول الرّمخسري، والرّازي، والقرطبي،

(١)- ينظر: الاشتراك اللفظي في القرآن، لنور الدين منجد: ص ٣٠-٣٤.

(٢)- سورة النجم، الآية: ١.

(٣)- سورة الرحمن، الآية: ٦.

(٤)- ينظر: القاموس المحيط: حرف النون، مادة (نجم)، ١٥٠١/٤.

(٥)- ينظر: المصدر نفسه: حرف الميم، مادة (مشي)، ١٤٥٤/٤.

(٦)- ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعريب، لابن هشام الأنصاري: ١٦٩/١ - ١٧٦.

(٧)- ينظر: لسان العرب: باب العين، مادة (عين)، ٥٠٤/٩ - ٥٠٦؛ والقاموس المحيط: حرف

العين، مادة (عين)، ١١٠٤/٣.

(٨)- ينظر: لسان العرب: باب الواو، مادة (ورا)، ٢٦٤/١٥؛ والأضداد، لابن الأنباري: ص ٦٨،

٨٩.

(٩)- سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

وابن عاشور^(١)، ويحتمل معنى الزوج، وهو قول الطبري، والبيضاوي، وأبي حيان، وأبي السعود^(٢). السعدي^(٣). مثل هذه التراكيب مظنة اختلاف المفسرين، ولذلك تُعامل معاملة اللفظ المشترك.

رابعاً-الدلالة، أو التطور الدلالي:

وهو ما تؤدّيه الألفاظ من معانٍ، قد يحتمل انتقالها من معنى إلى آخر، من غير التخلّي عن المعنى المتبادر، لتتسع اللغة العربية وقدرتها على التطور والتوالد، لاختلاطها باللغات الأخرى التي دخل أهلها في الإسلام^(٤)، وهذه الدلالات أنواع، منها:

١. دلالة وضعية لغوية، نحو: أسد، على الحيوان المفترس.
٢. دلالة عرفية خاصّة، نحو: دابة، وتطلق على ذوات الأربع من الحيوانات، ومنها قولهم (حركات الإعراب) في اصطلاح النحويين.
٣. ودلالة شرعية، نحو: الصلّة، وهي العبادة المعروفة عند المسلمين^(٥). والألفاظ القرآنية التي التي تحتمل أكثر من دلالة كثيرة، وكانت من أسباب الاختلاف عند المفسرين، ومنها لفظة ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾^(٦) بمعنى: الاستيفاء الكامل، أو حيازتك إليّ، ودلالة عرفية مشهورة بقبض الروح، وبقاء الجسد^(٧).

خامساً-الحقيقة والمجاز:

أما الحقيقة: فهي اللفظ المستعمل في ما وضع له، لغةً، وشرعاً، وعرفاً، أو أحدهما^(٨). والمجاز: استخدام اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة، مع قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي لها^(٩). لها^(١٠). وفي القرآن الكريم ألفاظ وتراكيب تتردّد معانيها بين الحقيقة والمجاز، وهي مظنة الاختلاف بين المفسرين،

(١)- ينظر: الكشف: ٢٨٤/١ - ٢٨٦؛ ومفاتيح الغيب: ١٣٠/٦؛ والجامع لأحكام القرآن: ١٩٥/٣؛ ١٩٥/٣؛ والتحرير والتنوير: ٤٦٣/٢.

(٢)- ينظر: جامع البيان: ٦٥٨/٢؛ وأنوار التنزيل: ١٤٧/١؛ والبحر المحيط: ٥٣٧/٢؛ وإرشاد العقل العقل السليم: ٢٣٤/١.

(٣)- ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب طويلة: ص ٣٠٣.

(٤)- ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني: ٧٧/٣؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٨/٣؛ وأمالى الدلالات ومجالي الاختلافات، لعبد الله بن بيّه: ص ٦٧.

(٥)- سورة آل عمران، من الآية: ٥٥.

(٦)- ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي: ١٣١/٧.

(٧)- ينظر: أسرار البلاغة في علم البيان، لعبد القاهر الجرجاني: ص ٢٤٨.

(٨)- ينظر: أسرار البلاغة: ص ٢٤٩.

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(١)، وقد تعددت أقوال المفسرين في المراد بالصلاة في هذه الآية.^(٢) حتى أصبح الخلاف بينهم واضحاً.^(٣)

سادساً-العموم والخصوص:

العموم أو العام: لفظ مفرد يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني بوضع واحد.^(٤) وتأتي صيغ العموم مقترنة بقرائن في سياق الآيات، وهذه القرائن متفاوتة في القوة والوضوح بين مفسر وآخر، ومن هنا نشأ الاختلاف بين المفسرين. وصيغ العموم كثيرة، منها:

١. اسم الشرط في العاقل (مَنْ)، نحو: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٥)، وفي غير العاقل (مَا)، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ﴾^(٦).
٢. أسماء الاستفهام، ومنها: (أَيَّانَ)، ﴿أَيَّانَ مَرُسَهَا﴾^(٧).
٣. والموصولات، (الذي) وأخواتها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍ لَكُمْ﴾^(٨).
٤. كل جمع معرف بـ (أَلِ) التي تفيد الاستغراق من دون العهدية، ومنه (المؤمنون) في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٩).
٥. والجموع المعرفة بالإضافة، نحو: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١٠).
٦. واسم الجنس^(١١) المحلّى بالآلف واللام، (أَلِ) التي تفيد الاستغراق، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(١٢).

(١)- سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ٤٥٨/١ - ٤٦٠؛ والجامع لأحكام القرآن: ١٩٥/٥.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣؛ والكشاف: ٥١٣/١؛ وأنوار التنزيل: ٧٥/٢.

(٤)- ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي: ١٨٠/١.

(٥)- سورة الطلاق، من الآية: ٣.

(٦)- سورة البقرة، من الآية: ١٩٧.

(٧)- سورة الأعراف، من الآية: ١٨٧.

(٨)- سورة الأعراف، من الآية: ١٨٧.

(٩)- سورة المؤمنون، الآية: ١.

(١٠)- سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(١١)- (ما لا واحد له من لفظه)، أي: من جنسه، نحو: (إنسان، حيوان) إلخ. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: ١١/٢.

(١٢)- سورة العصر، الآية: ٢.

٧. واسم الجنس المضاف، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١)، فالمراد كل أمر الله تعالى.

٨. وكل نكرة وقعت في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٢). أو الواقعة بعد الشرط: كقوله كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾^(٣) أو الواقعة بعد الاستفهام، كقوله ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٤).

● أقسام العام:

١- الباقي على عمومته: وهو ما وضع عامًّا واستعمل عامًّا، ولم يرد عليه ما يخصه،^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٦)، بلا استثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾^(٧)، فالأمهات محرمات من دون تخصيص.

٢- العام الذي يراد به الخصوص:

ويراد به إطلاق اللفظ العام مع إرادة بعض ما يتناول من معنى، ولا بد من دليل معنوي يمنع إرادة الجميع،^(٨) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٩)، فالآية عمّت عمّت بالتكليف الناس، وأرادت بالناس المكلفين، والقرينة معنوية، فلا تكليف على الصغير والمجنون، ومن يتعذر عليه السفر، ولقلة الزاد أو عدم الراحلة، وانعدام الأمن وغيرها.

٣- العام الذي أريد به الخاص، أي العام المخصّص:

ويعني إطلاق الحكم وسلبه عن بعض أفرادها،^(١٠) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١١)، فالآية تحمل حكمًا عامًّا في كل مطلقة، وهو: أن تعتدّ ثلاثة قروء، وهو حكم يشمل الحامل وغير الحامل، وسواء دخل بها أم لم يدخل، لكن الآية

(١)- سورة النور، من الآية: ٦٣.

(٢)- سورة البقرة، من الآية: ٢.

(٣)- سورة التوبة، من الآية: ٦.

(٤)- سورة البقرة، من الآية: ١٧٥.

(٥)- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي: ٣٣١/١.

(٦)- سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٧)- سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٨)- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٣٣٧/٤.

(٩)- سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(١٠)- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٣٣٧/٤.

(١١)- سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

بعدها ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) أخرجت أولات الأحمال، والمطلقة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٢).^(٣)

إن فالعام المخصوص يحتاج إلى مخصص لفظي، متصل أو منفصل. والعام الذي أريد به الخصوص صاحبته قرينة عقلية، تمنع تبادل المعنى العام إلى الأذهان من أول الأمر، أما اللفظ العام الذي لا دليل أو قرينة تمنع بقاءه على عمومته، فلا اختلاف فيه بين المفسرين؛ لأنه لا يحتمل إلا العموم.

من هنا عدّ المفسرون اللفظ الذي يحتمل العموم والخصوص، محل اختلاف، فلفظ (المشركات) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٤)، من ألفاظ العموم، ومناطق الاختلاف التردد في بقاءه على عمومته.

قال فريق: فالشرك يعني الوثنيات، ويحتمل الكتابيات، والنهي المقصود هنا موجه إلى الوثنيات فقط، وهو قول قتادة، وسعيد بن جبيرة عند الطبري وابن كثير،^(٥) وذهب إليه الجصاص، والكنيا الهراسي، والزمخشري، وابن جرير، ومحمد رشيد رضا، وابن عاشور.^(٦) وقال الفريق الآخر: الشرك عام يشمل الوثنيات والكتابيات.^(٧) من هنا يمكن القول إن مذهب الجمهور في العام، أن يحمل على ظاهره، لا يصرفه إلا الدليل.^(٨) والله أعلم.

(١) - سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) - سورة الأحزاب، من الآية: ٤٩.

(٣) - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٣٣٧/٤.

(٤) - سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

(٥) - ينظر: جامع البيان: ٤٥٢/٢؛ وتفسير القرآن العظيم: ٢٥٧/١.

(٦) - ينظر: أحكام القرآن: ٣٣٢/١؛ وأحكام القرآن: ١٢٩/١؛ والكشاف: ٢٦٤/١؛ والتسهيل لعلوم التنزيل: ١٢٠/١.

(٧) - ينظر: التبيان في تفسير القرآن، للطوسي: ٢١٧/٢.

(٨) - ينظر: تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح: ٣٩/٢.

سابعا-الإطلاق والتقيد:

وفي القرآن الكريم من الألفاظ ما هو مطلق، وما هو مقيد.
فالمطلق: (هو اللفظ الذي يدل على الماهية، بدون قيد يقلل من شيعه)^(١)، ودلالة المطلق على واحد من جنسه غير معين، ولا مقيد بوصف أو شرط أو زمان أو مكان، وهو الذي يبقى على إطلاقه.

وعدم التعيين هو الفارق بين العام والمطلق، لما هو معلوم من أن العام يتناول جميع أفراد دفعه واحدة، أي: يدل على جماعة دلالة شمولية، بينما دلالة المطلق لا تتجاوز فردا واحدا، وهو غير معين، ومنه: لفظة (بقرة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٢)، فلفظ ﴿بَقَرَةً﴾ مطلق تناول فردا واحدا غير معين من جنسه، ولم تقيد (البقرة) بوصف، ولا شرط، ولا بغيرها من القيود، ولذلك كان المطلوب من بني إسرائيل ذبح بقرة آية بقرة، واحدة لا أكثر مهما كان لونها ومهما كانت صفتها. بينما جاء لفظ (الملائكة) في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣)، لفظ عام، شمل الملائكة كلهم لا ملكا واحدا منهم، يؤيد هذا القول (أل) التي تقيد الاستغراق، والتي عُرِفَ بها لفظة الملائكة فضلا عما بعدها من ألفاظ التوكيد؛ كل، أجمعون.^(٤)

والمقيد: ما يقابل المطلق مما يدل على الماهية بقيد يقلل من شيعه،^(٥) وبذلك يكون المعنى مقيدا مقيدا بلفظ آخر ينقل المعنى من العموم إلى الخصوص، ومنه لفظ (دما) في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٦) فقيد (الدم)، بوصفه ﴿مَسْفُوحًا﴾ فاتجه التحريم إلى نوع من الدم معين، وهو الدم المتدفق المسفوح، ولذلك أخرج من التحريم، الدم الذي في العروق.^(٧)

وقد نال موضوع المطلق والمقيد عناية واهتمام علماء الأصول،^(٨) وركز المعنيون بالتفسير القول في حالتيهما، تعددت أقوال المفسرين فيها:

الأولى: أن يُذكر المطلق في موضع بلا قيد، ولا يرد عليه ما يقيد في موضع آخر، أو أن يرد المقيد لا مطلق له. والأصل في هذه الحالة، بقاء المطلق على إطلاقه لعدم ورود دليل على

(١)- تفسير النصوص: ١٨٧/٢؛ وينظر: أمالي الدلالات: ص ٢٣٣.

(٢)- سورة البقرة، من الآية: ٦٧.

(٣)- سورة الحجر، الآية: ٣٠.

(٤)- ينظر: التفسير المقارن: ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٥)- ينظر: تفسير النصوص: ١٨٩/٢.

(٦)- سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٧)- ينظر: تفسير النصوص: ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٨)- ينظر: روضة الناظر: ١٠٣/٢ - ١٠٨؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٥/٥ - ٣٥.

تقييده، ويبقى المقيد مقيداً لعدم ورود دليل على امتناع قيده،^(١) ومنه كلمة (صيماً) في قوله تعالى: ﴿أَوْعَدُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢)، وقد وردَ مطلقاً عن كلِّ قيد، فعلى مَنْ أحرم بالحجِّ أو العمرة فقتل فقتل صيداً أن يكفر عن خطيئه، ومن الكفارات، أن يصوم متى شاء وحيث شاء.^(٣)

ومن المقيد لفظ (شهرين) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٤)، فكفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين. هكذا جاء الوصف. وقد يكون الوصف في عرفي، فلا عمل له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٥)، لما علم من أن الربيبة هي ابنة الزوجة من زوج زوج آخر، فإذا دخل بأُمها حرمت عليه، لما أجمع عليه من حرمة الجمع بين الأم وابنتها، ومن هنا ألغى هذا القيد بعد حصول الدخول بالأم، وظلَّ الخلاف لا يعدو جدلاً عقيماً.^(٦)

الثانية: أن يرد اللفظ مطلقاً في موضع، ويرد اللفظ نفسه مقيداً في موضع آخر، وهنا تعددت الأقوال التفسيرية تبعاً لصور هذا اللفظ:

١. يُحمل المطلق على المقيد إذا اتفق الموضعان في الحكم والسبب بلا خلاف،^(٧) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(٩). ففي آية آية سورة البقرة جاءت لفظة (الدَّم) مطلقة عن كل قيد، بينما فُتِدَتْ في آية الأنعام بلفظ ﴿مَّسْفُوحًا﴾، والحكم في الآيتين واحد وسببه (الضرر)، وهو واحد، إذن فالدم المحرم هو الدم المسفوح.^(١٠)

ويرى الباحث أن في الآية الثانية بيان وتفسير للآية الأولى. والله أعلم.

(١)- ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٥/٢.

(٢)- سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٣)- ينظر: النكت والعيون، للماوردي: ٤٨٨/١.

(٤)- سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٥)- سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٦)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٧/٣.

(٧)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٧/٣.

(٨)- سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٩)- سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(١٠)- ينظر: تفسير النصوص: ١٧٥/٢ - ١٧٦.

٢. عدم حمل المطلق على المقيّد، وذلك إذا اختلف الحكم والسبب،^(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٣). فالأيدي في الوضوء جاءت مقيّدة بـ ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وسبب الغسل الحدث، أما الثانية فجاء القطع مطلقاً، وسبب الحكم السرقة. إذن فكل آية لها موضوعها وسببها ولا علاقة بين الحكمين، فلا يحمل المطلق على المقيّد.^(٤)

٣. فإذا اختلف الحكم واتحد السبب لا يحمل المطلق على المقيّد بالاتفاق،^(٥) ومنه ما ورد في آية الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٦)، وجاء بعدها ﴿فَتَيْمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٧)، فالسبب في الوضوء، الحدث، وقد قيّدت بالمرافق، وجاءت مطلقة في التيمم؛ لأنّ السنّة أثبتت وجوب الغسل في الوضوء، ووجوب المسح في التيمم،^(٨) ولا خلاف عند المفسرين في ذلك.

٤. فإذا اتحد الحكم واختلف السبب، كان للعلماء فيها أقوال:

الأول: وجوب حمل المطلق على المقيّد بدون شرط.

الثاني: منع حمل المطلق على المقيّد بدون شرط.

والثالث: اشتراط وجود جامع بين المطلق والمقيّد حتى يصحّ حمله عليه،^(٩) وهو الأظهر عند الزركشي،^(١٠) وعده الرّازي هو (القول المعتدل)^(١١)، ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رِقَبَةً﴾^(١٢)، وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِّرْ

(١) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦/٣.

(٢) - سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) - سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٤) - ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم: ص ٢٠٥.

(٥) - ينظر: إرشاد الفحول: ٨/٢.

(٦) - سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٧) - سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٨) - ينظر: تفسير النصوص: ١٧٧/٢ - ١٨٠.

(٩) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٧/٣؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:

١٧ - ١٣/٥.

(١٠) - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١٤/٥.

(١١) - المحصول، للرازي: ١٤٥/٣.

(١٢) - سورة المجادلة، من الآية: ٣.

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١)، ففي كفارة الظَّهَار وردت لفظة ﴿رَقَبَةٍ﴾ مطلقة، بينما قُيدَت بـ(الإيمان) في القتل الخطأ، والحكم في الآيتين واحد، وهو وجوب عتق رقبة، والأسباب في الحالتين مختلفة، وهنا كان تعدد أقوال في التفسير:

- فقال فريق: الواجب إعتاق رقبة، أي رقبة بلا قيد ولا شرط.^(٢)
- وقال فريق ثانٍ: الواجب إعتاق رقبة مؤمنة، حملاً على قيد الإيمان في الآية الأخرى.^(٣)
- وقال فريق ثالث: في الظَّهَار: الواجب عتق رقبة بلا قيد أو شرط، وفي القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

لقد كان اختلاف المفسرين بسبب اتحاد الحكم واختلاف السبب، لذا فإنَّ أمكن جمع الأقوال في موضوع المطلق والمقيّد بأنَّ المطلق على إطلاقه إلى أن يرد الدليل على تقييده، والمقيّد على قيده إلى أن يرد الدليل على إطلاقه.^(٤)

وهذه القاعدة لا خلاف بين العلماء عليها، أمّا الاختلاف فهو في الأدلة، وقوتها أو صلاحيتها للإطلاق والتقييد. والله أعلم.

ومن أسباب اختلاف المفسرين:

- تأثرهم بقضايا العصر ومعطيات الواقع.
- وهنا تبدو ثقافة المفسر، فضلاً عما استجدَّ في عصره من قضايا واكبت التقدم العلمي والتفني ظهرت بواسطته حقائق علمية ثابتة في عالم الأنفس والآفاق أدت إلى فرض تحدّيات ضخمة على العالم الإسلامي،^(٥) فلقد ثبت للعلماء في العصر الحديث أنَّ الكون يزداد ويتسع، وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾^(٦)، ومع تباين أقوال المفسرين، لكنهم جميعاً، القديم والمحدث، أو المعاصر لم يخرجوا عن معنى السَّعة في المكان والرزق، والغنى وغيرها.^(٧)

- تأثرهم بتطور العلوم وتجديدها.

(١)- سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤١٨/٣؛ والكشاف: ٤٨٨/٤؛ والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: ١٢٣/١٠.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ٤٧٩/٢.

(٤)- ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ١٥/٢.

(٥)- ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: ص ١٩٧.

(٦)- سورة الذاريات، الآية: ٤٧.

(٧)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٢/١٧.

لقد تحدث القرآن الكريم عن وسائل المواصلات وذكر منها الخيل والبغال والحمير في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِّكْبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وكانت إضافة ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قد أبقّت الباب مفتوحاً لخلق أشياء لم تكن معروفة في عصر التنزيل.^(٢) ولا يُعاب على المفسرين المعاصرين قولهم بأنها تشمل وسائل الاتصالات الحديثة في الجو والبر والبحر.

– تأثرهم بالأحداث السياسية، والانقسام المذهبي، الذي جعله بعض المفسرين منطلقاً له وأساساً للمعاني الذي يُريد إثباتها متجاهلاً أساسيات التفسير الصحيحة، فيجعل الآية تابعة لا متبوعة، موظفاً إيّاها لنصرة مذهب وترويج أفكاره.^(٣)

إن التّعصّب المذهبي صورةٌ للخمول الفكري والانحراف العقدي الذي ابتلي به بعض المفسرين متجاهلين المنهج العلمي الصحيح المبني على الموضوعية والتجرد.^(٤)

– إغفال السياق.

وإغفال السياق، من أسباب اختلاف المفسرين،^(٥) قال العز بن عبد السلام: (إذا احتمل الكلام معنيين أو أكثر وكان حمله على أحدهما أوضح وأشدّ موافقة للسياق كان الحمل أولى).^(٦) ووافقه ابن جزيّ والزركشي.^(٧) وأشار السيوطي إلى الغرض الذي سبقت له السورة، وعلاقة النص بما قبله وما بعده، قائلاً: فلا بُدّ من النظرة الكلية الشاملة والتأمل في مقاصد السورة وتعيين المحور العام الذي تدور حوله، ثم تقسيم الآيات إلى مقاطع،^(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٩)، فالنص يُشير إلى النهي عن قتل النفس، ويكون القتل أشدّ نهياً نهياً عندما يكون القتل بأيدي أصحاب النفس، لكن عندما نستعرض السياق نجد الأمر مختلف، فلو هاجم الكفار وألقى بنفسه عليهم فإنه سيُلقي الرعب في قلوبهم، فإن قتلوه فهو مأجور. وعند الرجوع إلى الآية أو الآيات قبلها وبعدها، نجد موضوعاً آخر، وهو أن الآية قد أنزلت في الإنفاق

(١) - سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) - ينظر: التفسير المقارن: ص ٢٠١.

(٣) - ينظر: التفسير المقارن: ص ٢٠١.

(٤) - ينظر: التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي: ٢/٢٣٧.

(٥) - ينظر: التفسير المقارن: ص ١٩٧ - ٢٠٥.

(٦) - الإشارة إلى الإيجاز: ص ٢٢٠.

(٧) - ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ١/١٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه: ٨/٥٥.

(٨) - ينظر: الإتيان في علوم القرآن: ٣/٣٧٦.

(٩) - سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

على الجهاد، كما روى البخاري،^(١) وهذا يعني أنّ معنى الآية يؤكد على الإنفاق في سبيل الله، ولا ولا تُلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة.^(٢)

وهذا يعني أنه لا خلاف بين المفسرين من حيث الأحكام وأسبابها، وإنما الاختلاف في الأدلة من حيث صلاحيتها أو قوتها في إثبات المعنى الذي رجحه المفسر، المجتهد، أما الاختلاف الذي مرده إلى الهوى المطاع أو البدعة المتبعة عن جهل بأصول التفسير، فقد حذر منه القرآن ومنعه.

الخاتمة

تم بحمد الله إكمال هذا البحث الذي بعنوان (الاختلاف بين المفسرين وأسبابه . الموصلي أنموذجاً) ويمكن إيجاز ما توصلت إليه في دراستي بالآتي:

١. الاختلاف يُطلق على شيئين لا يجتمعان، ويرجع غالباً إلى المراد أو الأولى.
٢. وهو اختلاف تنوع أو تضاد، وقد يكون في احتمال الألفاظ أو التراكيب أكثر من معنى.
٣. والاختلاف أمرٌ حتميٌ قصدت به إرادة الله جلّ وعلا، ليبقى القرآن مرجعاً للأمة في كلّ زمانٍ ومكانٍ.
٤. وفي التفسير بيان لمقدرة المفسر العقلية والعلمية، وتفاوت المفسرين في طرق تفكيرهم.
٥. لا اختلاف في تعدد القراءات الصحيحة، أما القراءات الشاذة فتعارضها مع القراءات المتواترة، يُبطلها وإن أمكن الجمع بينهما، فجائز عن قسم من المفسرين.
٦. والأولى في القراءات المشتركة حمل المعنى على اللفظ ما لم تمنع من ذلك قرينة أو دليل.
٧. وكثير من التراكيب القرآنية مظنة الاختلاف في التفسير، والسياق، أو الدليل حكم في المعنى المراد.
٨. ودلالات الألفاظ القرآنية متعددة، ولا بد من التروّي في اختيار المعنى الأولى، بالأدلة المعتمدة.
٩. وفي القرآن الكريم ألفاظ وتراكيب يتردّد معناها بين الحقيقة والمجاز، فلا بد من اختيار المعنى معززاً بالأدلة.
١٠. ومذهب الجمهور في العام: أن يحمل على ظاهره، لا يصرفه إلا الدليل.
١١. ويبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على قيده حتى يرد الدليل الواضح بالتقييد أو الإطلاق.
١٢. لا خلاف بين المفسرين من حيث الأحكام، وأسبابها، إنما الاختلافات بالأدلة، أما الخلاف الذي مرده الهوى المطاع والبدعة المتبعة، فقد منعه القرآن الكريم.

(١)- عن حذيفة، قال: «نزلت في النفقة». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب

قوله ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ح/٤٥١٦، ٢٧/٦.

(٢)- ينظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ١٨٥/٨.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. إبراز المعاني من حرز الأمان، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ): دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
٢. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ): تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة: دار السلام، ٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٥. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ): تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٨. أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني (ت ٤٧١هـ): علق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، (د. ط)، (د. ت).
٩. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، أبو محمد العز بن عبد السلام: المطبعة العامرة، (د. ط)، ١٣١٣هـ.
١٠. الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١. الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن دعامة الأتباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): دار الفكر، بيروت-لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ): تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٥. الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل-بيروت، ط ٣.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ.
١٨. البرهان في علوم القرآن، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ): تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
١٩. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ): تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٠. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): الدار التونسية، تونس، (د. ط)، ١٩٨٤هـ.
٢١. التسهيل في علوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى (ت ٧٤١هـ): تحقيق: د. عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢٢. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): دار التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
٢٣. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٢٤. التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة عبد الكريم فرعون: إشراف: فضل حسن عباس، دار النفائس، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٥. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، محمد أديب صالح: المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٦. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ): مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ): ضبط وتعليق: محمود شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، (د. ت).
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ): تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ): تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د. ت).
٣٠. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي: مكتبة الإشعاع، القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ): تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٨٥٠هـ): تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٣٧٩م.

٣٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن السراج الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ): تحقيق: محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د. ط)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣٦. القواعد والإشارات في أصول القراءات، أحمد بن عمر بن محمد، الحموي (ت٧٩١هـ): تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٧. الكافي في القراءات السبع، أبو عبدالله محمد بن شريح الرعيني (ت٤٧٦هـ): تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جارا لله (ت٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٣٩. لسان العرب، الإمام ابن منظور (ت٧١١هـ): تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط٣، (د. ت).
٤٠. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ): تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د. ط)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله، جمال الدين (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر- دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
٤٤. مفاتيح الغيب، أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، ط٣، ٢٠١٥م.
٤٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٦. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح القضاة، وأحمد خالد شكرى، ومحمد خالد منصور (معاصر)، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٧. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ): تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٤٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ): دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Sources and References

After the Holy Quran.

1. Highlighting the Meanings of Harz Al-Amani, Abu Al-Qasim Shihab Al-Din Abd Al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim Al-Maqdisi Al-Dimashqi known as Abu Shama (d.665 AH): Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, (d. I), (d. T.).
2. Perfection in the Sciences of the Qur'an, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH): Verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the Egyptian General Authority for Book, (d. I), 1394 AH-1974 CE.

3. The Impact of Language on the Difference of Mujtahids, Abd Al-Wahhab Tawila: Dar Al-Salam, 2nd Edition, 1420 AH-2000 AD.
4. Rulings of the Qur'an, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (d. 370 AH): The Arab Book House, Beirut - Lebanon, (d. I), (d. T.).
5. Rulings of the Qur'an, Ali bin Muhammad bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tabari, nicknamed known as Kiya Al-Harrasi (d. 504 AH), Verified by: Musa Muhammad Ali and Izzat Abd Attiyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
6. Ruling on Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Syed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Tha'labi Al-Amdî (d.631 AH): Verified by: Abd Al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut-Damascus - Lebanon, (d. I), (d. T.).
7. Guiding a Sound Mind to the Merits of the Noble Book, by Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, (d. I), (d. T.).
8. Asrar Al-Balaghah, Abu Bakr Abd Al-Qaher Bin Abd Al-Rahman Bin Muhammad Al-Farsi Al-Jarjani (d. 471 AH): Commented on it: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press in Cairo, Al-Madani House in Jeddah, (Dr. T), (Dr. T).
9. The reference to brevity in some types of metaphor, Abu Muhammad Al-Ezz ibn Abd Al-Salam: The Great Printing Press, (d. I), 1313 AH.
10. Verbal Participation in the Noble Qur'an between Theory and Practice, Muhammad Nur Al-Din Al-Munajjid: House of Contemporary Thought, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, 1st ed., 1419 AH -1999 AD.
11. Contradictions , Abu Bakr, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar bin Al-Hassan bin Bayan bin Dama Al-Anbari (d .: 328 AH), Verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Modern Library, Beirut-Lebanon, 1407AH.
12. Adhwaa Al-Bayan in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (d.1393 AH): Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, (Dr. T), 1415 AH-1995AD.
13. Hopes of Semantics and the Fields of Differences, Sheikh Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz bin Bayyah: Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1999 AD.
14. Anwar Al-Tanzil and Asrar Al-Ta'wil, Nasir Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baidawi (d.685 AH): Verified by: Muhammad Abd Al-Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
15. Clarification in the Sciences of Rhetoric, Muhammad bin Abd Al-Rahman bin Omar, Abu Al-Maali, Jalal Al-Din Al-Qazwini, known as the preacher of Damascus (d .: 739 AH), Verified by: Muhammad Abd Al-Moneim Khafaji, Dar Al-Jeel - Beirut, 3 ed.
16. Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH): Dar Al-Kutbi, 1st Edition, 1414 AH-1994 AD.
17. Al-Bahr Al-Muhit in the Interpretation, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH): Verified by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr, Beirut, (d. I), 1420 AH.
18. Evidence in the Sciences of the Qur'an, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH): Verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 1st ed., 1376 AH -1957 AD.
19. Explanation in the Interpretation of the Qur'an, Abu Jaafar Muhammad ibn Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH): Verified and corrected by : Ahmad Habib Qasir Al-Amili, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, (d. I), (d. T.).
20. Editing and Enlightenment: "Liberating the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", by Muhammad Al-Taher Bin Ashour(d.1393AH):Al-Dar Al-Tunisi, Tunis, (d.T).

21. Facilitation in the Science of Tanzul, Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad Ibn Jazi Al-Kalbi (d.741 AH): Verified by: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, Beirut, 1st floor, 1416 AH.
22. Interpretation of the Great Qur'an, Imad Al-Din, the Father of Al-Fida, Ismail bin Kathir Al-Dimashqi (d. 774 AH): Dar Al-Turath Al-Arabi, (d.I),(d.T.).
23. Linguistic interpretation of the Holy Qur'an, d. Musa'ed bin Suleiman bin Nasser Al-Tayyar, Ibn Al-Jawzi House, 1st Edition, 1432 AH.
24. Comparative Interpretation between Theory and Practice, Rawda Abdul Karim Pharaon: Supervised by: Fadl Hassan Abbas, Dar Al Nafaes, 1st Edition, 1436 AH-2015 AD.
25. Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence (a comparative study of scholars' approaches to deriving rulings from the texts of the Qur'an and Sunnah), Muhammad Adib Salih: The Islamic Office, 4th Edition, 1413 AH.
26. Interpretation and the Interpreters, Muhammad Husayn Al-Dhahabi (d. 1398 AH): Wahba Library, Cairo, (dt), (dt).
27. Jami Al-Bayan on the interpretation of the Verse of the Qur'an, Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir Al-Tabari (d. 310 AH): Controlled and commented by: Mahmoud Shaker, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, ed1, (d. T).
28. Al-Jami' Al-Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH): Verified by: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, House of the Arab Book, Beirut - Lebanon, (d. I), 1429 AH -2008 AD.
29. Al-Dur Preserved in the Sciences of the Book Al-Maknoon, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Yusuf, who is known as Seen Al-Halabi (d. 756 AH): Verified by: Ahmad Muhammad Al-Kharat, Dar Al-Qalam, Damascus, (d.
30. Fundamental Studies in the Noble Qur'an, Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi: Al-Sh'aa Library, Cairo, (d.), 1422 AH-2002 AD
31. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Alusi (d. 1270 AH): Verified by: Ali Abd Al-Bari Attiyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
32. The Kindergarten of the Nadher and the Paradise of the Views in the Fundamentals of Jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.620 AH): Al-Rayyan Foundation, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.
33. Oddities of the Qur'an and Raghaib Al-Furqan, Nizam Al-Din Al-Hasan bin Muhammad bin Husayn Al-Qami Al-Nisaburi (d.850 AH): Verified by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1416 AH.
34. Fateh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i: House of Knowledge, Beirut, (d. I), 1379 AD.
35. Al-Qamoos Al Muheet, Muhammad Ibn Ya'qub Ibn Al-Sarraj Al-Fayrouzabadi (d.817 AH): Verified by: Mahmoud Masoud Ahmad, Modern Library, Saidia - Beirut, (Dr. T), 1435 AH -2014 AD.
36. The Rules and Indications in the Fundamentals of Readings, Ahmad bin Omar bin Muhammad, Al-Hamwi (d. 791 AH): Verified by: Abdul Karim bin Muhammad Al-Hasan Bakkar, Dar Al-Qalam, Damascus, ed. 1, 1406 AH.
37. Al-Kafi in the Seven Recitations, Abu Abdullah Muhammad bin Shurayh Al-Ra'aini (d. 476 AH): Verified by: Ahmad Mahmoud Abd Al-Sami Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed.
38. Revealing about the Mysterious Facts of the Revelation, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr, Al-Zamakhshari Jarallah (d.538 AH): Arab Book House, Beirut, 3rd Edition, 1407 AH.

39. Lisan Al-Arab, Imam Ibn Manzur (d. 711 AH): Correction: Amin Muhammad Abd Al-Wahhab and Muhammad Sadiq Al-Ubaydi, House of Revival of Arab Heritage - Foundation for Arab History, Beirut - Lebanon, 3rd ed., (D. T).
40. The Harvest, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH): Verified by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Foundation for the Message, 3rd Edition, 1418 AH -1997 AD.
41. Al-Muzhar in the Sciences of Language and its Types, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH): Verified by: Fuad Ali Mansour, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
42. The Dictionary of Language Standards, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH): Verified by: Abd Al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, (d. I), 1399 AH-1979 CE.
43. Mughni Al-Labib on the books of Al-A`rib, Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah, Jamal Al-Din (d. : 761 AH), Verified by: Mazen Al-Mubarak and Muhammad Ali Hamad Allah, Dar Al-Fikr - Damascus.
44. Miftah Al-Ghayb, Abu Abdullah, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH): Verified by :Imad Zaki Al-Baroudi, Al-Tawfiqia Library, 3rd Edition, 2015 AD.
45. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Husayn ibn Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani (d. 502 AH): Verified by : Safwan Adnan Al-Dawoodi, Dar Al-Qalam - Damascus, ed. 1, 1412 AH.
46. Introductions to the Science of Readings, Muhammad Ahmad Muflih Al-Qudah, Ahmed Khaled Shukry, and Muhammad Khalid Mansour (contemporary), Dar Ammar, Amman, 1st Edition, 1422 AH -2001 AD.
47. The Jokes and Eyes, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, known as Mawardi (d. 450 AH): Verified by : Ibn Abd Al-Maqsoud ibn Abd Al-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, (d. I), (d. T.).
48. The End of Al-Soul, Explanation of the Curriculum of the Arrival, Abd Al-Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Asawi, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (T. 772 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1420 AH-1999 AD.